دراسات إفريقية

مجلة بحوث نصف سنوية

في هذا العدد

☐ التجربة الديمقراطية في السودان: النجاحات والإخفاقات
أ.د. الطيب زين العابدين.

☐ يقظة الشعر العربي في تشاد
د. عبد الله حمدنا الله

☐ التلاقح العرقي والتمازج الثقافي لدي المجموعات النوبية المستعربة بشمال السودان وبروز معالم الهوية الثقافية السودانية
د. عمر يوسف الطيب.

☐ النيل النوبي في السودان وأثره فى توزيع السكان ونشأة العمران
د. محمد إدريس أحمد

☐ نحو خريطة إثنية ولغوية للصحراء الكبرى
د. كمال محمد جاه الله

☐ جنوب النيل الأزرق في خلفيات الصراع وآفاق المستقبل
د. إبراهيم محمد آدم

العدد الحادي والثلاثون - السنة العشرون - يونيو ٢٠٠٤ م / ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

دراسات إفريقية

مجلة بحوث نصف سنوية
يصدرها مركز البحوث والدراسات الافريقية بجامعة
إفريقيا العالمية ص. ب: ٢٤٦٩ الخرطوم - السودان

المقالات والبحوث المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء تتبناها هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات إفريقية

المشرف العام

البروفسير - عمر السماني الشيخ إبراهيم

رئيس هيئة التحرير

البروفسير - حسن مكى محمد احمد

رئيس التحرير

البروفسير - عبد الرحمن احمد عثمان

سكرتير التحرير

الدكتور - يوسف خميس ابورفاس

اعضاء هيئة التحرير

الدكتور - وداعة محمد الحسن عكود
الدكتور. عمر أحمد سعيد
الدكتور طارق أحمد عثمان
الدكتور-كمال محمد جاه الله
الاستاذ - حسن سيد احمد الناطق
الاستاذ - تاج السر بشير
الاستاذ - المعتصم احمد على الامين
الاستاذ - عبد الجليل ريفا
الاستاذ : عبدالوهاب الطيب البشير

مستشارون

البروفسير- يوسف فضل حسن
البروفسير - يوسف الخليفة أبوبكر
البروفسير - عبدالرحيم علي محمد
البروفسير- مدثر عبد الرحيم الطيب
البروفيسر - محمد هاشم عوض
البروفسير - سيد حامد حريز
البروفسير - الامين ابومنقة
الدكتور - عوض السيد الكرسني

كمبيوتر

صالح محمد علي
جلال محمد شريف

التصميم والإخراج الفنى

عبدالله محمد الطيب

الاشتراك السنوى

- الافراد : ٣٠ دولار امريكي
- المؤسسات: ٥٠ دولار امريكي

تدفع الاشتراكات لأمر جامعة إفريقيا العالمية

تمهيد دراسات إفريقية

الافتتاحية :

بين يديك عزيزي القارىء العدد الحادي والثلاثون من دورية دراسات إفريقية ، ويطل هذا العدد وقد تم التوقيع على اتفاقية السلام والتي نسأل الله أن تكون فاتحة لعلاقات حوار بين الثقافة الإسلامية العربية والثقافات الآخرى ، وقد مثلت حرب الجنوب حاجزا حال بين حوار الحضارة الإسلامية مع الثقافة الإفريقية ، والسودان إفريقيا مصغرة ، وهو كذلك حامل لكل مشاكل إفريقيا ، ومع إطلالة السلام في السودان أخذت تبرز الرؤى المختلفة حول المستقبل السياسي في السودان ، وكثر الكلام عن الديمقراطية مفتاحا لحل مشاكل السودان . والسودان يحتاج حكومة قوية لإنفاذ السلام والتنمية والحكم الاتحادي ، فهل يمكن أن تقود الفدرالية القائمة على الديمقراطية الحكومة القوية المطلوبة ؟ لذا لاعجب أن كان المقال الافتتاحي عن التجربة الديمقراطية في السودان النجاحات والأخفاقات ، وهو من مساهمات البروفيسور الطيب زين العابدين .

كما يؤازر هذا المقال مقال آخر عن معالم الهوية الثقافية السودانية لأن صراع الهوية مايزال يلهب الصراع في السودان .

كما يرد مقال آخر في هذا العدد عن منطقة أخذ اسمها يبرز في سجل المناطق الحبلى بالمشاكل وهي جنوب النيل الأزرق ، حيث تركز المقالة على خلفيات الصراع وآفاق المستقبل ، كما ترد مقالات في إطار الانسجام ، إذ ليس كل السودان صراع ، فوسط السودان أو السودان النيلي تميز لقرون بالانسجام والسلام بما أثر في توزيع السكان ونشأة العمران ، كما يعالج مقال آخر نشأة التنظيم الإداري في

السودان وتطوره ، وتبرز مقالة لعلها فريدة عن مصادر التلوث الضوضائي بالمكتبات الجامعية بالسودان وهي مقالة مهمة تهم الوسط العلمي وبصفة خاصة الوسط الجامعي . كما تبرز مقالة أخرى حول أثر اللغة العربية في منطقة من مناطق دارفور القصية ، ولعل هذه المقالة تسهم في إلقاء بصيص من الضوء على بعض خصوصيات دارفور . ومن الخصوصيات السودانية إلى الخصوصيات الإفريقية تدور عدد من المقالات ، إحداها بعنوان نحو خريطة إثنية ولغوية للصحراء الكبري ، وأخرى عن يقظة الشعر العربي في تشاد ، بالإضافة إلى ثلاث مقالات باللغة الإنجليزية ، واحدة تتحدث عن التعليم العالي والجامعات الخاصة في إفريقيا مع إشارة خاصة إلي الحالة النيجيرية وهي مقالة مهمة للدارسين في نظم التعليم العالي الخاص ومعظمه كنسي الجذور . أما المقالة الأخرى فتتحدث عن تجربة سياسية فريدة قائمة علي الفدرالية العرقية وهي التجربة الاثيوبية ، حيث تخضع هذه الدراسة خمسا من سنوات التجربة لرؤية تحليلية .أما المقالة الخاتمة فتتكلم عن موضوع التعليم في الصومال وكيف نهضت مؤسسات المجتمع المدني بهذا العبء في ظل غياب الدولة ، وهي تجربة فريدة وغير مسبوقة وعلى الأخص في ظروف العالم الحديث الذي أصبح فيه التعليم من مسئوليات الدولة .

ونرجو أن تسد هذه المقالات بعض الثغرات المعرفية المتعلقة بإفريقيا كما نأمل أن تتوالى أعداد مجلة دراسات إفريقية حتى يتكامل بناء موسوعة إفريقية تحقق أهداف المجلة ..

والسلام

دراسات إفريقية

المحتويات

☐ التجربة الديمقراطية في السودان: النجاحات والإخفاقات

أ.د . الطيب زين العابدين..... ٩

☐ يقظة الشعر العربي في تشاد

د. عبد الله حمدنا الله ٣٥

☐ التلاقح العرقي والتمازج الثقافي لدى المجموعات النوبية المستعربة بشمال السودان وبروز معالم الهوية الثقافية السودانية

د. عمر يوسف الطيب. ٥٧

☐ النيل النوبي في السودان وأثره في توزيع السكان ونشأة العمران

د . محمد إدريس أحمد ٨٧

☐ نحو خريطة إثنية ولغوية للصحراء الكبرى

د. كمال محمد جاه الله ١١٣

☐ جنوب النيل الأزرق في خلفيات الصراع وآفاق المستقبل

د . إبراهيم محمد آدم ١٢٧

☐ نشأة التنظيم الإداري في السودان وتطوره

د. سهام عبد الله عمر ١٥٧

☐ مصادر التلوث الضوضائي بالمكتبات الجامعية بالسودان

(دراسة حالة ولاية الخرطوم)

أ. يوسف عيسى عبد الله ١٧٧

☐ **Higher Education and Private Universities in Africa with special Reference to Nigeria**
Dr. Mahdi Satti 7

☐ **Ethiopia: The Politics of Ethnic Federalism (1991-1995)**
Dr. Kamal El Dein Osman Salih 25

☐ **Non-State Actors in the Failed State of Somalia: Survey of the Civil Society Organizations During the Civil War**
Abdurahman M.Abdullahi.....57

نشأة التنظيم الإداري في السودان وتطوره

د. سهام عبدالله عمر عبدالله

الناظر في تاريخ السودان يجد أن السودانيين عرفوا الكثير من القوانين الإدارية التي ضبطت علاقة الحاكم بالمحكومين ، وقسمت السودان إلى مركز وولايات ، وحددت علاقة المركز بالولايات ، ووضعت ضوابط إدارية قانونية نظمت أوجه النشاط الإداري في السودان في مختلف الحقب التاريخية .

وفي هذا البحث نتتبع المسيرة التاريخية للتنظيم الإداري في السودان ونقف على إيجابياته وسلبياته وجوانب تطوره .

ففى عهد الممالك النوبية القديمة كان كبير الكهنة ، الذي يعتبر أكبر موظف إداري وديني ، مسئولا عن حماية الرعية والدولة من الملك المتقاعس أو المريض أو الفاسد أو العاجز عن تصريف شئون إدارة الدولة أو الدفاع عن حدودها أو الملك الذي لم يحقق السلام والازدهار والنماء والخير لقومه ، وكانت حماية الرعية من مثل هذا الملك تكون بالتخلص من إدارته عن طريق قتله قتلا طقسيا أي دينيا [1] حيث كان كبير الكهنة يدعي أن الإله الأكبر غاضب على هذا الملك الفاشل .

وفي عهد مملكة الفونج الإسلامية (١٥٠٥ ١٨٢٠) كان من حق سيد القوم الذي يعتبر كبير حكماء الدولة أن يحمي القوم من الإدارة إذا مرض السلطان وكبرت سنه أو أتى بأمر قبيح أو فاحشة عظيمة[2] وفي عهد هذه المملكة تم تطبيق نظام المركزية واللامركزية ، حيث تم تقسيم البلاد إلى أقاليم بعضها يتبع رأساً للمركزية والآخر يحكمه العبدلاب بتفويض من سلطان الفونج [2].

* أستاذ القانون الإداري المساعد بكلية الشريعة والقانون (قسم القانون) جامعة الزعيم الأزهري

وفي عهد سلطنة دارفور (١٤٧٦ - ١٨٧٥) كان القانون المطبق في السلطنة إلى جانب الشريعة الإسلامية قانونا عرفيا يعرف باسم قانون دالي [٤] يحتوي على مجموعة من القواعد الإدارية يقوم بتطبيقها حكام الأقاليم (المقاديم - الشراتي - أصحاب الحواكير - وقد منح سلطان دارفور القاضي الأعظم الملقب ب(أبا شيخ) صلاحيات إدارية واسعة كمعاقبة المخالفين لأوامره [٥]

هذا ، وقد اقترن ظهور التنظيم الإداري الحديث في السودان بالحكم التركي المصري (١٨٢١-١٨٨١م) ففي ظل هذا الحكم أصبحت الأراضي السودانية كلها تقريبا تمثل لأول مرة وحدة سياسية وإدارية واحدة ، تحت إدارة حديثه على رأسها حاكم تعينه القاهرة يسمى الحكمدار ومقره العاصمة الخرطوم ، ويكون مسئولا عن الشئون الإدارية للبلاد فضلا عن الشئون الاقتصادية والاجتماعية والأمنية

وقد طبق الحكام الأتراك المتمصرون [٦] في السودان القانون الهمايوني [٧] إلى جانب أحكام الشريعة والاحكام الوضعية الأخرى.

وفي ظل الحكم التركي المصري طبق نظام المركزية تارة ونظام اللامركزية تارة أخرى حيث قسمت البلاد إلى أقاليم في بعض الأحيان وإلى مديريات تتبعها محافظات ومراكز في أحيان أخرى ، وكانت تلك الأقسام الإدارية تخضع لإدارة مديرين يتم اختيارهم رأسا من القاهرة ، وكانت مدة المديرين الذين تقع مديرياتهم بالقرب من مصر ثماني سنوات ، أما المديرون الذين يعملون في مديريات بعيدة من مصر فقد حددت مدة خدمتهم بأربع سنوات وإلى جانب كل مدير مديرية كان يوجد وكيل ومعاون وقاض وكتبة وصراف [٨] .

لكن هذا النظام الإداري المركزي تم تعديله في عهد الوالي محمد سعيد باشا(١٨٥٤-١٨٦٢) إلى نظام اللامركزية ، فقد قسمت البلاد إلى أربع مديريات أو أقاليم هي (التاكا ، كردفان ، دنقلا والخرطوم) وأصبح على رأس كل قسم مدير يرجع في إدارة شئون مديريته إلى نظارة الداخلية بالقاهرة ، وعندما زار محمد سعيد باشا السودان عام ١٨٥٧م ولمس بنفسه فشل هذا النظام الإداري عاد إلى نظام الحكم المركزي حيث أعاد الحكمدارية الموحدة في السودان واستعان بالزعماء والمشايخ الوطنيين في إدارة البلاد .

وقد عرفت البلاد لأول مرة نظام المجالس المحلية في عهد محمد سعيد باشا حيث أنشئت مجالس محلية في كل من شندي وكسلا وكردفان والخرطوم ، وأسند إلى أعضاء تلك المجالس حفظ النظام في مناطقهم ، كما طلب منهم جمع الضرائب بوسائل حديثة (نظام السركي) للقضاء على الفوضى الإدارية التي عمت البلاد بسبب تحصيل الضرائب من الفرد أكثر من مرة في السنة الواحدة[٩] ولعل محمد سعيد باشا أحس بعقدة الذنب بما أرتكبه الإداريون في عهده من تخريب ودمار في إدارة البلاد حيث قال مخاطبا أهل بربر وشندي (إن هذا الخلل الإداري راجع إلى المدير والوكيل وباقي الخدمة [١٠] وقيل إن محمد سعيد باشا فكر في إخلاء السودان ليريح ضميره من ذلك الألم الكبير.

وقد شهدت النظم الإدارية في عهد الخديوي إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) تعديلات وتطورات مختلفة حيث فصلت إدارة شرق السودان(التاكا) من حكمدارية الخرطوم لتصبح مديرية قائمة بذاتها يحكمها مدير يرجع في شئون إدارته إلى القاهرة رأسا ، كما فصلت مديرية بربر عن الحكمدارية وأصبحت مديرية قائمة بذاتها ترجع أيضا في شئون إدارتها للمعية السنية في القاهرة ، بيد أن الخديوي إسماعيل أمر بإعادة النظام المركزي في السودان وعين حكمدارا واحدا للسودان في نوفمبر ١٨٨٣م

وفي عهد هذا الخديوي توسعت الإدارة لتشمل إلى جانب سواكن ومصوع منطقة دارفور وبحر الغزال وقد قسمت دارفور إلى أربع مديريات هي : الفاشر ، أم شنقة ، كبكابية ، دارة ، وزودت هذه المديريات بمديرين وعدد من الكتبة والمحاسبين والقضاة والأورط العسكرية لحفظ الأمن والمساعدة في تحصيل الضرائب .

وقد شمل النشاط الإداري في عهد التركية في مجال الصحة العامة صدور لوائح إدارية تقضي بالتفتيش على الأطعمة واللحوم في الأسواق وردم المستنقعات والبرك ومكافحة البعوض ، كما شمل الضبط الإداري تنظيم الأسواق وتحديد الأسعار[١١] لكن هذا النشاط الإداري شابه الكثير من المفاسد التي التصقت بكبار الإداريين في هذا العهد حيث لجأ الكثير من الموظفين الأتراك الى تقديم الرشاوي من أجل التستر على مخالفاتهم

الإدارية .

وفي عهد دولة المهدية (١٨٨١ - ١٨٨٥) رتبت الإدارة في البلاد وفقا لما ورد في منشورات المهدي التي اشتملت على دستور وتوصيف جهاز الحكم في الدولة بحيث أصبحت السلطات الإدارية والدينية في يد الإمام المهدي [١٢] فهو رئيس الدولة ورئيس الجهاز الإداري والمصدر الوحيد لتفسير أحكام الشريعة الإسلامية وهو الذي يعين الخلفاء وعمال الولايات وقاضي القضاة ونواب الشريعة وأمراء الرايات ومناديب جمع الزكاة وأمين بيت المال والأمناء القضاة . وكان الإمام المهدي يستشير مجلس شوراه الذي كان يضم الخلفاء الثلاثة وقاضي الإسلام وبعض كبار رؤساء القبائل ، وبعد تحرير الخرطوم في ٢٦ يناير ١٨٨٥م أصبحت مدينة أمدرمان عاصمة لدولة المهدية وطبقت المهدية نظام المركزية المفرطة في الحكم وكان حكام العمالات في الأقاليم مفوضين من قبل الإمام المهدي يمارسون صلاحياتم الإدارية وفقا لما يرد إليهم في منشورات المهدي وقد حذرهم الإمام المهدي من التدخل في حكم نواب الشرع بالإلغاء أو التعديل إلا إذا رأوا خللا فيه واشترط أن يكون ذلك بعد الرجوع إليه في المسألة .

هذا وقد حوت منشورات المهدي أحكاما تمنع من الاستيلاء على حقوق الغير بالباطل، كما احتوت على جملة من المحظورات ، وأمرت بأن يكون دفع الزكوات طواعية لا إجباريا وقد وصف أحد القانونيين منشورات المهدي بقوله إنها أشبه بقواعد اللوائح [١٣].

وقد أوكل الإمام المهدي لسبعة من الإداريين أسماهم (الأمناء القضاة) مهمة النظر في العرائض المقدمة من أهالي الخرطوم الذين نهبت ممتلكاتهم أثناء عملية حصار الخرطوم وفتحها .

وبعد وفاة الإمام المهدي تجمعت السلطات الإدارية في يد الخليفة عبدالله حيث أصبح حكام العمالات مسئولين عن أعمالهم أمام الخليفة عبدالله وصنفت الولايات إلى نوعين من العمالات : عمالات داخلية في وسط السودان وعمالات حدود كان يطلق عليها ولايات البوغاز وهي (دنقلا ، سواكن ، القلابات ، كردفان ودافور) وكانت ترابط في هذه الولايات قوات عسكرية على رأسها أمراء رايات مهمتها حماية حدود الدولة من الأخطار

الخارجية [١٥]

كما شهدت البلاد في عهد الخليفة عبدالله فروعا من الأجهزة المالية المتخصصة عهد لكل فرع موارد مالية خاصة وجهات محددة تصرف عليها بغرض المحافظة على النظام العام بما يحقق الأمن في الأسواق والمناطق السكنية وأنشئت وظيفة المحتسب لحماية المجتمع من جشع التجار، فقد أصدر الإمام المهدي منشورا إلى جميع تجار أمدرمان والعاملين في حرفة البيع والشراء حثهم فيه على الالتزام بطاعة أوامر الله في معاملاتهم التجارية مع الناس وطلب منهم أن يكونوا صادقين في أوزانهم وألا يظلموا العباد وأن يبتعدوا عن المكر والخداع والغش والخيانة وكنتيجة لهذا الضبط الإداري في الأسواق قام المحتسب إلى جانب مهمته الرئيسية الأمر المعروف والنهي عن المنكر بضبط الأسعار ومنع تزييف العملة ، ومراقبة نوعية البضائع المعروضة في سوق أمدرمان فأدخل الطمأنينة في نفوس المواطنين ضد أي خطر يهدد أموالهم وبضائعهم [١٧]

وقد شهدت أقاليم السودان تنازلا طوعياً من مشايخها وزعمائها عن سلطاتهم القبلية للإمام المهدي حيث أقام محمد أحمد المهدي أول دولة إسلامية ضمت تحت رايتها جميع السودانيين بمختلف طوائفهم وقبائلهم وعقائدهم ومذاهبهم وثقافاتهم وتقاليدهم لكن العلاقة ساءت بين المركز الإداري والأقاليم في عهد الخليفة عبدالله حيث تمرد وعصى عدد كبير من المشائخ والزعماء في الأقاليم الأمر الذي جعل الخليفة عبدالله يفرض مركزية قوية على الأقاليم ويجبر عددا كبيراً من زعماء الأقاليم المتمردين على الإقامة الجبرية في أمدرمان ليكونوا تحت مراقبته .

وعقب سقوط دولة المهدية واحتلال السودان بواسطة القوات الانجليزية المصرية بقيادة كتشنر عام ١٨٩٨م تم وفاق ثنائي بين الحكومة البريطانية ومصر لإدارة السودان وقد شمل هذا الاتفاق اتفاقية عامة في يناير ١٨٩٩م وملحقا لها في ١٠ يوليو ١٨٩٩م The Agreement of Administration of the Sudan

وقد ظلت هذه الاتفاقية تعبر عن الوضع القانوني والدستوري في السودان حتى نال

السودان استقلاله عام ١٩٥٦م ، وبموجب هذه الاتفاقية طبق الانجليز في بداية الأمر الحكم المباشر في السودان (التركيز الإداري) حيث تم تعيين حاكم عام للسودان يملك جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية [١٨] وقد كان اللورد كتشنر أول حاكم عام للسودان وقد خلفه في ٢٢ ديسمبر ١٨٩٩م السير ونجت باشا .

كان من حق الحاكم العام بموجب المادة (٤) من اتفاقية الحكم الثنائي لسنة ١٨٩٩م إصدار كافة القوانين والأوامر الإدارية التي يكون لها قوة القانون ، ويساعد الحاكم العام في قبضته المركزية على حكم البلاد ثلاثة سكرتيريين هم السكرتير الإداري [١٩] والسكرتير القضائي والسكرتير المالي .

وقد تم تقسيم السودان إلى ثماني مديريات من الدرجة الأولى وأربع من الدرجة الثانية (محافظات) وكانت هذه المديريات في بداية عهد الحكم الثنائي تحت قيادة مديرين عسكريين (ضباط بريطانيين) لكن الحاكم العام ونجت بدأ منذ عام ١٩٠٥م يستبدل الحكام العسكريين في المديريات والمصالح الحكومية بحكام مدنيين معظمهم من الشبان الانجليز خريجي جامعة اكسفورد ، وقد كان لمدير المديرية مطلق التصرف في إدارة مديريته تحت إشراف الحاكم العام ، يساعده مفتش مركز بريطاني ومأمور أو نائب مأمور مصري وبعد ثورة ١٩٢٤م واتهام مصر بأنها وراء اندلاع هذه الثورة ورحيل القوات المصرية من السودان درب الانجليز بعض الموظفين السودانيين لتقلد وظائف مساعد مفتش ومأمور ونائب مأمور

ومن جهة أخرى أنشأ الاستعمار مصالح حكومية يرأس كلا منها ضابط بريطاني يسمى رئيس مصلحة له صلاحيات وسلطات إدارية واسعة فيما يختص بإدارة مصلحته [٢٠]

وأخذ الانجليز بالتقرير الذي كتبته لجنة ملنر ١٩٢١م [٢١] والداعي إلى تطبيق نظام الحكم غير المباشر (المركزية المخففة) وفق نظرية لوارد [٢٢] وذلك بتوسيع سلطات زعماء القبائل السودانية ، فأصدرت الحكومة قانون سلطات المشائخ لسنة ١٩٢٢م ثم استبدلته بقانون المشايخ لسنة ١٩٢٧م حتى يكون قانونا شاملا لكل القبائل سواء كانت القبائل

الرحل أو المستقرة ، وعززت الحكومة إدارات أولئك المشائخ والزعماء بمنح هذه الإدارات الأهلية سلطات قضائية بموجب قانون محاكم زعماء القبائل لسنة ١٩٣١م وقانون المحاكم الأهلية سلطات قضائية بموجب قانون محاكم زعماء القبائل لسنة ١٩٣١م وقانون المحاكم الأهلية لسنة١٩٣٢م واكتملت صورة الإدارة المحلية عندما أصدرت الحكومة قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٣٧م والذي بموجبه أنشئت مجالس محلية شملت المدن والأرياف يشارك فيها أعضاء منتخبون وبذلك صار العنصر الوطني يتولى جزءا من إدارة البلاد بنص القانون الذي يجبر مدير المديرية على التشاور مع مجالس هذه المدن قبل اتخاذ القرار الإداري (٢٣).

وفي عام ١٩٥١م قررت الحكومة تطبيق قانون مارشال للحكم المحلي وتم التطبيق الفعلي للقانون سنة ١٩٥٣م ، وقد أحدث هذا التطبيق تغييرات جذرية في نظام الحكم المحلي في السودان ، حيث تم بمقتضى هذا القانون تقسيم البلاد إلى ٨٦ منطقة محلية ، وتقرر إنشاء وزارة للحكومة المحلية في عام ١٩٥٤م تشرف على تطبيق هذا النظام الإداري الجديد ولتقوم بالتنسيق بين إدارات المحليات في جميع أنحاء السودان (انظر بيان توضيحي للهيكل التنظيمي للإدارة في عهد الحكم الثنائي)

وبعد أن نال السودان استقلاله حدثت أول محاولة لتغيير نظام الحكم المحلي في عهد حكم الفريق إبراهيم عبود حينما تم إصدار قانون إدارة المديريات لعام ١٩٦٠م والذي طبق عام ١٩٦١م وتم تعيين حكام عسكريين عبر المديريات وسمح للموظفين العموميين بالترشيح لعضوية مجالس الحكومة المحلية (٢٤)

وعندما اندلعت ثورة أكتوبر ١٩٦٤م استجابت حكومة جبهة الهيئات لمطالب المظاهرات الشعبية المنادية بحل الإدارة الأهلية فأصدرت قرارا بحل الإدارة الأهلية لكن هذا القرار لم ينفذ.

وحينما استولت ثورة ٢٥ مايو ١٩٦٩م على زمام الحكم في السودان بادرت بحل الإدارة الأهلية وأصدرت قانون الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧١م لملء الفراغ الإداري الذي تركه حل الإدارة الأهلية وبمقتضى هذا القانون أنشئت ٥٦٠٠ وحدة محلية بدلا من

٨٦ وحدة وزيدت المديريات بموجب قانون المديريات لتصبح ١٥ مديرية بدلا عن سبع مديريات [٢٥] ثم صدر قانون الحكم الإقليمي لسنة ١٩٨٠م وقانون العاصمة القومية لسنة ١٩٨٠م ، ١٩٨٣م .

ومن جهة أخرى سعت حكومة مايو في إطار سياساتها نحو تطبيق السلام بين الشمال والجنوب إلى عقد اتفاقية أديس أبابا سنة ١٩٧٢م وصدر قانون الحكم الذاتي الإقليمي لمديريات جنوب السودان لسنة ١٩٧٢م بإعطاء الجنوب حكما ذاتيا إقليميا وتكون مجلس انتقالي لحكم الإقليم الجنوبي لكن نميري نقض هذه الاتفاقية عام ١٩٨٢م وأعاد الحكم المركزي إلى الخرطوم

وفي عهد ثورة الإنقاذ زاد عدد الولايات إلى ٢٦ ولاية بمقتضى قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٩١م ، ١٩٩٥م

وقد قنن دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م نظام الحكم في السودان حيث نصت المادة(٢) منه على أن (السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي الذي يرسمه الدستور مركزا قوميا وأطرا ولائية وتدار قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون وذلك تأمينا للمشاركة الشعبية والشورى والتبعية وتوفيرا للعدالة في اقتسام السلطة والثروة[٢٥]

هذا وقد شهد السودان في العهود الوطنية صدور تشريعات إدارية تنظم النشاط الإداري في المؤسسات والوحدات الإدارية ولاسيما في مجال الخدمة العامة .

ففي عهد مايو صدرت مجموعة تشريعات واسعة نذكر منها على سبيل المثال :

—— قانون المؤسسات العامة لسنة ١٩٧١م : ١٩٧٦م

– قانون القوى العاملة لسنة ١٩٧٣م

– قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٧٣م ولائحته لسنة ١٩٧٥م

قانون مركز تطوير الإدارة والكفاية الإنتاجية (تعديل) لسنة ١٩٧٣م

– قانون محاسبة العاملين لسنة ١٩٧٤م

– قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤م

- قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥م
- قانون التفتيش الإداري لسنة ١٩٨١م
- قانون ضوابط الخدمة العامة لسنة ١٩٨٣م

وفي عهد الإنقاذ شهدت البلاد أيضا ثورة تشريعية إدارية واسعة تنظم نشاط الإدارة نذكر منا على سبيل المثال :

- قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩١م ، ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية لسنة ١٩٩٥م
- قانون معاشات العاملين في الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢م
- قانون محاسبة العاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م
- قانون جهاز الرقابة العامة والتقويم الإداري (الامبودزمان) لسنة ١٩٩٥م
- قانون هيئة المظالم والحسبة العامة لسنة ١٩٩٨م
- قانون ديوان مظالم العاملين ١٩٩٥م
- قانون ديوان العدالة للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٨م
- قانون المؤسسات العامة لسنة ١٩٩٦م
- قانون القضاء الإداري لسنة ١٩٩٦م
- قانون النظام العام لولايةالخرطوم ١٩٩٦م

أما الرقابة على أعمال الإدارة ، فقد كانت في عهد الاستعمار من اختصاص القضاء العادي مثلما كان عليه الوضع في بريطانيا حيث كانت المحاكم العادية تنظر في النزاعات التي تحدث بين الإدارة والأفراد باستثناء المنازعات التي نص القانون صراحة على أن تنظرها محاكم أو جهات شبه قضائية خاصة

وكانت هذه المحاكم تقوم بالتأكد من صحة ومشروعية القرار الإداري لتصدر معها أوامرها إما بإلغاء القرار الإداري أو تعديله أو سحبه

هذا وقد استمرت المحاكم العادية في السودان تنظر في الطعون الإدارية حتى صدور قانون القضاء المدني لسنة ١٩٢٩م الذي جعل المحكمة العليا مختصة بالطعن في القرار الإداري المخالف لنصوص قانونية أو قواعد عامة في القانون أو بسبب تجاوز الإدارة

سلطتها أو إساءتها لاستعمال هذه السلطة واستمرت المحكمة العليا تباشر النظر في الطعون الإدارية ضد القرارات الإدارية بعد استقلال السودان تمشيا مع نص المادة (٢./١٠٢) من دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م والتي بقيت كما هي في دستور سنة ١٩٦٤م [٢٦]

وفي عام ١٩٧٢م صدر قانون المرافعات المدنية فنقل اختصاص المحكمة العليا الخاص بنظر الطعون الإدارية إلى المحكمة الكلية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤م انعقد الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الإدارية لمحكمة المديرية ، وكذلك الاختصاص بنظر طلبات التعويض عن القرارات الإدارية..

ثم نقل الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الإدارية لمحكمة الاستئناف بموجب تعديل ١٩٧٧ لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤م وظل الاختصاص بنظر طلبات التعويض لمحكمة المديرية.

هذا وقد اختصت محكمة الاستئناف بنظر جميع الطعون في القرارات الإدارية باستثناء القرارات الخاصة بالموظفين التي أفرد لها المشرع لجنة للنظر في لجنة استئنافات العاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٧٢م والتي تحولت إلي ديوان مظالم العاملين بالخدمة العامة سنة ١٩٩٤م والتي أصبحت ديوان العدالة للعاملين بالخدمة العامة ١٩٩٨ وبصدور قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م انقسم الاختصاص في نظر الطعون في القرارات الإدارية بين محكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

وفي عام ١٩٩٦م صدر قانون القضاء الدستوري والإداري والذي عدل في عام ١٩٩٧م ونصت المادة (١/٢٠) منه على " يرفع إلى قاضي المحكمة العليا بعريضة كل طلب طعن في قرار إداري صادر من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء الاتحادي أو حكومة أي ولاية أو وزير إتحادي أو ولائي ".

ونصت المادة (٢/٢٠) منه على أن (يرفع إلى قاضي محكمة الاستئناف المختصة ، بعريضة كل طلب طعن في قرار إداري صادر من أي سلطة عامة أخرى غير المذكورة في البند (١) أعلاه [٢٦]

بيان توضيحي للهيكل التنظيمي للإدارة في عهد الحكم الثنائي

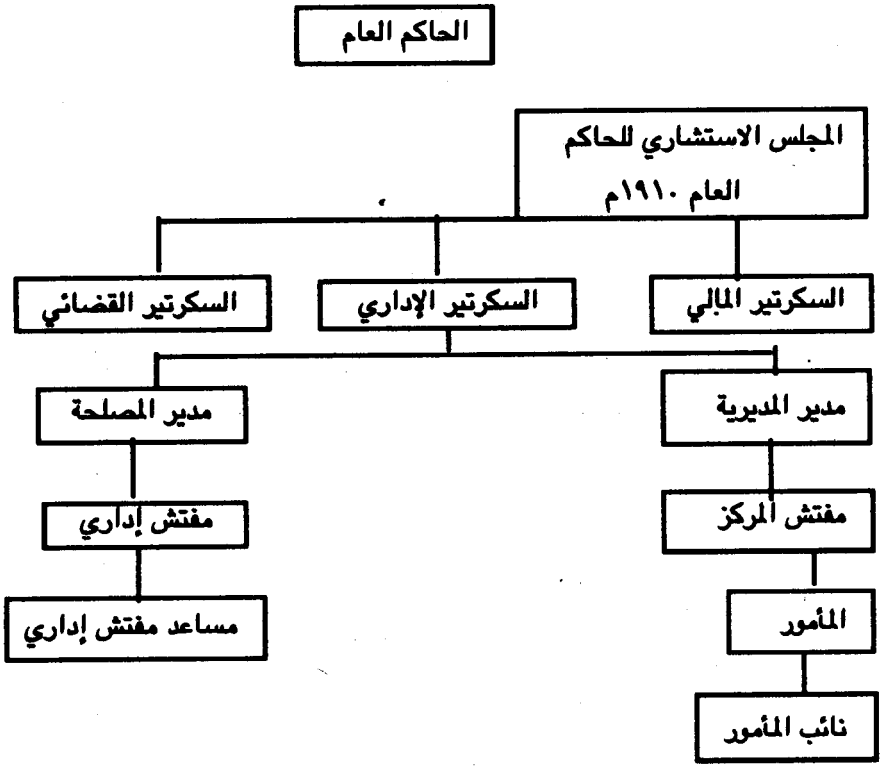

بيان توضيحي للهيكل التنظيمي للإدارة الأهلية حتى حلها عام ١٩٦٩م

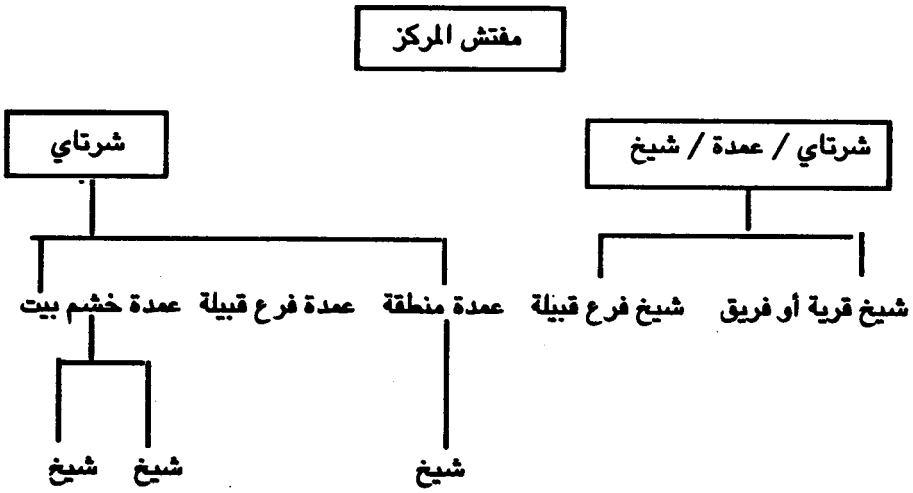

نقل هذا الرسم الهيكلي للتنظيم الإداري في عهد الحكم الثنائي من ورقة البحث العلمي التي تقدم بها الدكتور محمد المعز مالك في مؤتمر الخدمة العامة الذي انعقد بقاعة الصداقة بالخرطوم في الفترة من ٢٨ ابريل وأول مايو ٢٠٠١م المجلد الثالث الصفحات ٣١ -٦٦

الهوامش :

١) القتل الطقسي هو نوع من القتل حتمته أو فرضته العقيدة الوثنية التي كانت سائدة عند قدماء سكان بلاد النوبة ، ويهدف هذا القتل إلى التخلص من الملك الذي عجز عن حماية شعبه بسبب كبر سنه أو عجزه عن صد هجمات الغزاة الآسيويين والليبيين أو التخلص من الملك الذي لم يتحقق الرخاء والخير على يديه أو إذا كان الملك سيىء الخلق مرتكبا للفواحش مما يسبب غضب الإله الأكبر عليه- كما يعتقدون - فتنقطع الرحمة من الشعب لأن الإله الأكبر لايستجيب لدعاء هذا الملك الفاسد ، وتبدأ مراحل تنفيذ ذلك القتل الطقسي بإرسال رسالة يحملها كبير الكهنة إلى الملك المنبوذ يخبره فيها أن الإله الأكبر كشف له عن رغبته في القضاء عليه بالقتل لمرضه وعدم قدرته على تصريف شئون الحكم ، وقد تحمل الرسالة عدة اتهامات موجهة ضد الملك ، وختم عملية القتل الطقسي بقطع رأس الملك بالسيف أمام الملأ.

(انظر أ.د. عمر حاج الزاكي : الأله آمون في مملكة مروي : مطبوعات كلية الدراسات العليا ، جامعة الخرطوم ١٩٨٣م ،. ص ٣٤)

(٢) أ.د. يوسف فضل حسن : دراسات في تاريخ السودان ، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر ، الخرطوم ١٩٧٥م ، ص ٨٨ - ١٠٨

وانظر أيضا : الشيخ أحمد كاتب الشونة : تاريخ ملوك السودان ، الخرطوم ١٩٤٧م تحقيق دكتور مكي شبيكة، ص ٥

(٣) نعوم شقير : جغرافية وتاريخ السودان ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٧م ، ص ٤٢١ - ٤٢٦.

(٤) قانون دالي : هو قانون يخلط بين الجرائم الجنائية والمخالفات الإدارية كان يطبق في دارفور وكلمة (دالي) تعني في لغة الفور (لسان) بمعنى لسان السلطان ويعني ذلك أوامر السلطان ، بيد أن بعض الرواة أشاروا إلى أن دالي كان أحد ملوك سلاطين الفور المتقدمين ، وكان حكام الاقاليم في دارفور (المقاديم الشراتي - أصحاب الحواكير) يقومون بتنفيذ مواد هذا القانون تحت إشراف القاضي الأعظم (كبير الخصيان) الملقب بـ (أبا شيخ)

ومن أهم نصوص قانون دالي مايلي :

أ- قصاص السارق غرامة ست بقرات أو قيمتها نقدا فإذا لم يدفع يحبس إلى أن يفتديه أهله.

ب- قصاص الزاني : إذا زنى بمحصنة غرامة ست بقرات ، أما إذا زنى بأمة (جارية) فبقرة واحدة ، وإذا زنى بكرا فيغرم كل منهما بقرة واحدة

ج- قصاص شارب الخمر : الجلد ثمانين جلدة وكسر أواني صناعة الخمر في بيته .

د- قصاص الضارب : إذا كان في الضرب جرح فغرامة ثوب من الدمور وإن لم يكن جرح فنصف ثوب وكذلك جزاء الشاتم ..

هـ - إذا حصل حريق في الصحراء في العشب الذي ترعاه المواشي غرمت أقرب بلدة إلى الحريق على حساب بقرة لكل طول درقة ، وذلك سواء كان الحريق من أهل تلك البلدة أم من طارىء مفاجىء والمراد من تعميم هذه الغرامة منع الناس من إحراق الزرع والحرص على المراعي ، فإذا ماشب حريق في جوارهم أسرعوا إلى إطفائه في الحال لئلا يتسع الجزاء عليهم .

و- قصاص القاتل القتل إذا كان القتل عمدا والا فدفع الدية مائة بقرة إذا كان من البقارة أو مائة بعير إذا كان من الأبالة.

ز- النساء العجائز اللائي لا يخصب لهن زرع إلا إذا قتلن شخصا مسموما بسم حيّة يعاقبن عند ممارسة القتل بهذا الاعتقاد بأشد العقاب وذلك بمصادرة مال العجوز القاتلة وإحراق بيتها ثم لفها بحصير من شوك وضربها بالعصي إلى أن تموت .

(نظر : نعوم شقير : جغرافية وتاريخ السودان ، مرجع سابق ص ٤٧٣ - ٤٧٤

(٥) نعوم شقير : مرجع سابق ، ص ٤٧٣

(٦) الحكام الأتراك المتمصرين : وردت هذه العبارة في معظم المراجع التاريخية السودانية وتعود إلى الآتي :

أ- جيش إسماعيل باشا الذي غزا السودان عام ١٨٢٠/١٨٢١ م كان قوامه جنود من الأتراك والارناؤط والألبان والأكراد والاغريق والمغاربة البيض المرتزقة وكان ضباط هذا الجيش مـــــن الأتراك والجراكسة الذين صاروا حكاما إداريين في السودان فيما بعد .

ب-أصبح الوضع القانوني للسودان بعد أن سيطر جيش إسماعيل باشا على البلاد أن السودان تابع لمصر من الناحية السياسية والإدارية ولكنه يتبع لتركيا من الناحية القانونية بمقتضى الفرمان الصادر من السلطان محمود الثاني بتاريخ ١٨٤١/١٢/١٣م

ج- السلطان بادي السادس آخر ملوك سنار وقع وثيقة تنازل عن عرشه لسلطان تركيا في ١٨٢١/٧/١٢م دون مقاومة.

د- الفرق بين الأتراك والمصريين كان واضحا عند أهل السودان في ذلك الوقت فقد كان السودانيون يطلقون على المصريين عبارة (أولاد الريف) ويقصدون الفلاحين المصريين الصعايدة بينما كانوا يطلقون على الحكام في العهد التركي من الجنسيات الأخرى كلمة الأتراك .

هـ - يقول الدكتور زاهر رياض (بمراجعة قائمة الحكام الذين تولوا حكمدارية السودان في العهد التركي لم أجد حاكما واحداً منهم من أصل(مصري)

و- كلمة تركي التصقت في أذهان السودانيين آنذاك بصلف وكبرياء الحكام الأتراك وفسادهم الأخلاقي والإداري .

ز- بعض الحكمداريين والمديريين في العهد التركي المصري كانوا من النصارى الأوروبيين أمثال سلاطين باشا النمساوي الجنسية والذي كان مديراعلى إدارة في دارفور وكذلك ليبتون الشاب الانجليزي الذي كان مديرا لبحر الغزال واركيل الامريكي الجنسية الذي تولى منصب حكمدار السودان بالإنابة بعد مغادرة الحكمدار عبدالقادر حلمي باشا وكذلك غردون باشا الانجليزي الجنسية الذي عينه الخديوي إسماعيل حكمدارا على السودان ، وقد استعان غردون باشا ببعض المرتزقة الاوربيين لمساعدته في ادارة السودان أمثال جسي الايطالي الجنسية ، وقد أساء هؤلاء الحكام الأوربيون (النصارى) إلى عقيدة السودانيين الإسلامية فنظر إليهم السودانيون بأنهم كفار يريدون أن يطمسوا معالم أحكام الشريعة الإسلامية فأطلقوا على هؤلاء الحكام الاوربيين اسم (المتوركين) ومن هنا جاء المثل السوداني الذي يقول (التركي ولا المتورك) أي أنهم يريدون أن يقولوا خير لنا أن يحكمنا الحاكم

التركي المسلم الذي يحترم العقيدة الإسلامية من أن يحكمنا المرتزقة الاوربيون الذين نصبهم والي مصر حكاما علينا.

س / يقول البروفيسور محمد إبراهيم أبوسليم (إن المقصود بالترك رجال الإدارة المصرية بالسودان وهم كانوا في الحقيقة خليطا من المصريين وأمم الامبراطورية العثمانية ولكن السودانيين أطلقوا عليهم جميعا لفظ (أتراك) وأحيانا كانوا يطلقون اللفظ على كل رجل أبيض وأن اللفظ لاينصرف إلى عنصر الترك بصفة خاصة وإنما يطلق على كل المجموعة الحاكمة عموما.

ح/ ويقول المؤرخ عبدالرحمن الرافعي (.. يلزمنا أن نعترف بأن حكام السودان قبل الثورة المهدية كانوا على جانب كبير من الظلم والجور .. هذه حقيقة قد نشعر بالمرارة حين نقررها ..

ط/ ويقول المؤرخ محمد محزون (... أنا لا أستطيع أن أنكر أنه قد حدثت بعض المظالم في السودان في العهد التركي .. فقد كان حكامنا وحكامهم (يقصد الأتراك في السودان) يسوموننا سوء العذاب .. ولم يكن السودان يعرف حكمدارا مصريا حقيقيا منذ عهد محمد علي باشا .. فلا يمكن والحالة هذه أن تؤاخذ مصر بجريرة الماضي أيا كان نوع المظالم التي حدثت . (انظر المراجع الآتية)

١- أ.د. محمد إبراهيم أبوسليم : حاشية رقم(٢) ص ١١٥ من كتاب سعادة المستهدي بسيرة الإمام المهدي لإسماعيل عبدالقادر الكردفاني ، بيروت ١٩٨٣م

- عبدالرحمن الرافعي : مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال ، ط ١(القاهرة ١٩٤٢ -ص ٩٨

- محمد محزون : ضحايا مصر في السودان وخفايا السياسة الانكليزية ، الاسكندرية ١٩٣٥م ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٨

٧) القانون الهمايوني : هو مجموعة من القوانين الوضعية التي أصدرها الباب العالي (السلطان) في تركيا إلى جانب بعض القوانين الوضعية واللوائح التي أصدرها مجلس الشورى المصري أو مجلس الأحكام الخصوصي ، وهي نفس القوانين الوضعية التي كانت تطبق في جميع أنحاء مصر ، وقد صدرت الأوامر إلى حكمدار

السودان لتطبيق القانون الهمايوني في المحاكم السودانية (. إن تطبيق نصوص القانون الهمايوني وتنفيذ إرادتنا من إيجاب المصلحة ..) وقد أرسل حكمدارو السودان طلباتهم إلى القاهرة لإرسال نسخ من القانون الهمايوني لأجل توقيع الأحكام بموجب ذلك القانون.

انظر المصادر الآتية :

- معاونة إقاليم (تركي) ص ١٥/١٠٣/١ وثيقة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ٣ شوال ١٢٥٨هـ دار الوثائق القومية بالقاهرة
- معيه / س ١ / ١١٩ وثيقة رقم ٤٣٥ بتاريخ ٥ شعبان ١٢٧٩هـ دار الوثائق القومية بالقاهرة
- جهادية / دفتر ٢١٠٨ وثيقة رقم ١٠٦ بتاريخ ١١ شعبان ١٢٩٤هـ دار الوثائق القومية القاهرة .

(٨) أ. د مكي شبيكة السودان عبر القرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ - ١٤٣

(٩) المرجع السابق ، ص ١٤٢

(١٠) دفتر ١٨٨٦) أوامر عربي) صور الأمر الكريم رقم ٢ بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ / ١٨٥٧م ، دار الوثائق القومية القاهرة

(١١) نعوم شقير ، مرجع سبق ذكره ،ص ٨٥٨

(١٢) منشورات المهدي ، الجز الثالث (الأحكام والآداب) ص ١٧٧ ، دار الوثائق القومية بالخرطوم تحت الرقم مهدية ١٥/٢/٨

(١٣) هنري رياض المحامي ، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان ، بيروت ١٩٦٧م ، ص ١٧

(١٤) نعوم شقير ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣٣

(١٥) أ.د. مكي شبيكة السودان عبر القرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧١ - ٣٧٢

(١٦) كتاب منشورات المهدي الأحكام والآداب الجزء الثالث ص ٩ ، دار الوثائق القومية بالخرطوم(١٧) مهدية دفتر صادر رقم ٦ ص ٦ ار الوثائق القومية بالخرطوم

(١٨) الحكام العاملون الذين تعاقبوا علي حكم السودان هم : اللورد كتشنر ١٨٩٩م

السير ريجنالد ونجت ٢٣ ديسمبر ١٨٩٩ - ١٩١٦م السير لي استاك ١٩١٦ - ١٩٢٤ السير جيفري آرثر ديسمبر ١٩٢٤م - ١٩٢٥م السيرون مفي ١٩٢٦ - ١٩٣٤ السير سايمز ١٩٣٤م - ١٩٤٠ السير هربرت هدلستون ١٩٤٠م - ١٩٤٧ السير روبرت هاو ١٩٤٧م ١٩٥٥م

(١٩) السكرتير الإداري : أول من تولى هذا المنصب هو اللواء ف . ج نلسون باشا الذي عينه ونجت باشا حاكم السودان رئيسا للإدارة العمومية ١٩٠٢م وسماه السكرتير الملكي وكلمة ملكي قصد منها أن إدارته مدنية وليست عسكرية تمييزا له عن العسكريين الذين كانوا يتولون رئاسة الإدارة المركزية وإدارة المديريات والمصالح ، بيد أن ونجت باشا بدأ منذ عام ١٩٠٥م في تبديل الحكام العسكريين في المديريات والمصالح بحكام مدنيين وقد تم استبدال معظم العسكريين في عام ١٩١٥م بشباب من خريجي جامعة اكسفورد وشمل هذا التبديل السكرتيرين الثلاثة وأصبح يطلق على الإدارة العمومية التي كان يرأسها السكرتير الملكي اسم مصلحة السكرتير الإداري وسمي رئيسها باسم السكرتير الإداري (انظر نعوم شقير : مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٤

(٢٠) د. فدوى عبدالرحمن علي طه : السودان في عهد الحكم الثنائي (١٨٩٨- ١٩٥٦) دار الزهراء للطباعة والنشر ، الخرطوم ١٩٩٧م ، ص ١٠ - ١٣

(٢١) ملنر خبير إداري بريطاني أرسلته بريطانيا إلى القاهرة ، على رأس لجنة لتبحث في الأوضاع السياسية في مصر على أثر اندلاع ثورة سعد زغلول ١٩١٩م وكانت مهمة اللجنة أن توصي بانتهاء الانتداب على مصر واستقلالها ، ولم يكن من اختصاص هذه اللجنة النظر في المسألة السودانية بيد أن ملنر أرسل اثنين من أعضاء لجنته لزيارة السودان في ديسمبر ١٩١٩ وفي مارس ١٩٢٠م وجدت اللجنة أنه لامناص لها من التوصية بإنشاء نظام لامركزي في السودان لاتساع رقعة الحكم المركزي نتيجة للتباين الواضح في البنيات السكانية في السودان ومن هنا جاء تقرير اللورد ملنر محتويا على عدة مقترحات لتطوير الإدارة في السودان مستقبلا وهي :

أ- تخفيف قبضة الإداريين المصريين في السودان

ب – العمل بنظام اللامركزية في الإدارة وذلك باستخدام العناصر الوطنية (الإدارة الأهلية) أينما وجدت تحت رقابة البريطانيين

ج – تخفيض عدد رجال الجيش المصري العاملين في السودان

د. الاهتمام بالتعليم لأن ذلك يساعد في قلب الوضع الإداري ليصبح في يد السودانيين الاكفاء

(انظر دكتور مختار الأصم ، الحكم المحلي في السودان نشأته وتطوره وبعض قضاياه) سودان بوكشب ، الخرطوم ١٩٨٣م ص ٢١

وانظر أيضا تقارير رئاسة مجلس الوزراء المصري عن السودان في الفترة (١٨٤١ – ١٩٥٣) المطبعة الأميرية القاهرة بتاريخ ٥ ذو القعدة ١٣٧٢هـ / الموافق ١٦ يوليو ١٩٥٣م الصفحات ١١– ١٤

(٢٢) لوجارد وردت نظريته في كتابه Dual mandte وتعتمد على تقليد الزعماء ورجال العشائر الإدارة الأهلية بدلا عن العناصر الوطنية المثقفة وقد طبقت نظريته هذه في نيجيريا قبل أن تطبق في السودان

(٢٣) د . جعفر محمد علي بخيت الإدارة البريطانية والحركة الوطنية في السودان ترجمة هنري رياض المطبوعات العربية للتأليف والترجمة ط ٢ الخرطوم ١٤٠٧/ ١٩٨٧م ، ص ٢١– ٣٣

(٢٤) قواعد سلوك الموظفين لسنة ١٩٥٨م القاعدة (٥)

(٢٥) د. محمد المعز مالك ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الخدمة العامة – قاعة الصداقة الخرطوم ٢٩ ابريل أو مايو لسنة ٢٠٠٠ المجلد الثالث ، ص ٤٤

(٢٦) دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٨٨م ص ٤